حر بعد موتي فقراه جميعه صار مدبرا او بعضه فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فيعتق بموته ان دخلها قبله فان قال ان مت ثم دخلت اشترط دخوله بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت حر او مدبر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة فورا فان قال متى شئت فللتراخي وتشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد **ذا الكا** بخلاف الاطلاق فيه وفيما قبله **يعتق** اي بعد موت سيده **من الثلث حال** خلفه بعد الدين كالوصية فيعتق كله ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدره وسواء وقع في الصحة ام المرض وان احتملت الصحة والمرض فوجدت في المرض عتق من راس المال ان لم يوجد باختيار العبد والا فمن الثلث **ويبطل التدبير حيث الملك زال** ببيع او نحوه ولو عاد ملكه ثم لم يعد التدبير ولا يصح رجوعه عنه بالقول ولو علق عتقه بصفة صح وعتق بالاسبق فلو سبق الموت العتق بالتدبير وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها **بطل** تدبير ويتبع المدبرة حملها الحاصل عند التدبير او موت السيد ولو ادعى رقيقه التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف انه ما دبره ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له ويقدم بينته

باب الكتابة

بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة

وهي

وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب قن ما بقي عليه درهم وله اربعة اركان مكاتب ومكاتب وعوض وصيغة **اذ الكسوب ذو امانة طلبها** وانما لم تجب قياسا على التدبير وشرا القريب ولا يكره بحال نعم ان كان الرقيق فاسقا وعلم سيده انه لو كاتبه مع عجزه عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق حرمت مكاتبته كما قاله الاذرعي **من غير محجور عليه تنجب** اي يعتبر في السيد اهلية التبرع فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه واوليائهم ومكره ولا كتابة مرهون ومكرى **وشرطها معلوم مال** اي شرط الكتابة كونها على المال وكونه معلوما **واجل** اي يعتبر كون مالها مؤجلا وكونه **نجمان او اكثر منها بافراد** الضمير باطلاق الجمع على اثنين وهو صحيح لا اقل منهما ولا باس بكون المنفعة في الذمة ومن ذلك ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين وشرط المنفعة التي تمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة اتصالها بالعقد ولابد من ضميمه معها كالخدمة شهرا من الان ودينار بعد يوم منه خلافا لما اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان لكل شهر نجم ويصح كتابة من باقيه

٢٨١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)